mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب)37(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين يقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب لنيل المطالب كتاب العتق - 00:00:01

وهو من اعظم القرب فيسن عتق رقيق له كسب ويكره ان كان لا قوة له ولا كسب او يخاف منه الزنا او يخاف او يخاف او يخاف او يخاف منه الزنا - 00:00:27

او الفساد ويحرم ان علم ذلك منه وهكذا الكتابة. ويحرم ان علم ويحرم ان علم ذلك منه وهكذا الكتابة ويحصل العتق بالقول وصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرف غير امر ومضارع واسم فاعل - 00:00:47

وكنايته مع النية ستة عشر صليتك واطلقتك والحق بأهلك والحق باهلك والحق باهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل لي اولى سلطان اولى اولى ملك اولى رق حول خدمة لي عليك ووهبتك لله - 00:01:13

وانت لله ورفعت يدي عنك الى الله وانت مولاي او سائبة وملكتك نفسك وفككتك وملقتك نفسك وملكتك نفسك وفككت رقبتك وتزيد الامة بانت طالق او حرام ويعتق حمل لم يستثنى بعتق امه لا عكسه - 00:01:39

وان قال لمن يمكن كونه اباه انت ابي او لمن يمكن كونه ابنه انت انت تبني عتق لا ان لم يمكن الا بالنية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:02:09

وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا كتاب العتق والعتق هو اعتاق الرقيق نسأل الله ان يعتقنا واياكم من عذابه ومن سخطه ومن غضبه الشريعة الاسلامية سدت ابواب الرق كلها - 00:02:31

التي كانت دارجة بين الناس من السرقة والغزو والنهبة والسخرة ولم تجعل للرق الا بابا واحدا وهو باب الجهاد في سبيل الله ومع ذلك هذا الباب القته الشريعة لمصلحة الرقيق نفسه. فان هذا - 00:03:01

الذي استرق بسبب الجهاد في سبيل الله بان كان كافرا. فاسترقه المسلمون. فانه سينشأ بينهم يرى عدلهم وفضلهم فيدخل الدين في قلبه فجاءت الشريعة بموارد كثيرة في اعتاق هؤلاء الرقيق. منها ما في الكفارات - 00:03:31

كفارة اليمين فيها عتق الرقبة. كفارة قتل الخطأ فيها عتق الرقبة. كفارة الظهار عتق الرقبة كفارة الوقف في نهار رمضان فيها عتق الرقبة. وندبت الشريعة الى اعتاق من غير ما سبق. وانما قربة الى الله سبحانه وتعالى. وهذا في قول الماتن - 00:04:01

يسن العتق وهو من اعظم او وهو من اعظم القرى اي المندوب اليها بالنية الصالحة جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عنه بكل عضو عضوا منه - 00:04:31

وهذا في تشوك الشريعة الى عتق الرقاب. وذكرت لكم ان العتق اما بسبب او بغير سبب وهو القرب الى الله جل وعلا. وكان السلف يحرصون على اعتاق الرقاب في يوم عرفة. يوم يدنو في عشيته ربنا فيباهي بأهل عرفة الملائكة - 00:04:51

يتوسلون الى الله بهذا الفعل ان يعتق الله رقابهم من النار. ومنهم من كان يعتق رقابه بدخول العشر الاخير من رمضان تشوفا لادراك هذه الفظيلة. فيسن عتق رقيق له كسب اي لينتفع من اكتسابه له مهنة. فان لم يكن له كسب وهو عالة على سيده فيكره - 00:05:21

ان كان لا قوة له ولا كسب يكره اعتاقه. لانه يتضرر بعتقه لماذا؟ بسقوط نفقته الواجبة على سيده ويكره اذا خيف منه الزنا او الفساد او يخاف منه الزنا او الفساد - 00:05:51

يكره عتقه. اما اذا تحقق منه الفساد وتحقق منه الزنا فانه يحرم ان علم ذلك منه لماذا؟ لان وسائل المحرم محرمة. وسائل الامور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد وهكذا الكتابة اي مكاتبة الرقيق. ليعتق من القرى. فتسا - 00:06:11
لمن كان له مهنة يمتهن به. وتكره لمن لا مهنة له. او يخاف منه الفساد والافساد ويحرم لمن علم منه الفساد والافساد. بماذا يحصل العتق؟ قالوا يحصل بالقول وما يقوم مقامه هو القول قولان قول صريح اعتقتك انت حر - 00:06:41
كيف ما تصرف انت عتيق انت محرر احررتك اعتقتك كيف ما تصرف من غير الحاجة الى نية؟ من غير الحاجة فيه الى نية لان الشريعة متشوفة غير امر اعتق او مضارع يعتق يحر - 00:07:11
او عاتق اسم الفاعل فهذا لا يقع فيها واللفظ الكناية اي غير الصريح يعتق به الرقيق وهي ستة عشر لفظا وذلك ان الاعتاق والطلاق والرجعة لا يصح فيها الهزل ولا المزح. ولهذا جاء في الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - 00:07:41
العتاق وهو العتق والنكاح والرجعة. في لفظ والنكاح والطلاق. قال وكنايتهما عامية ستة عشر اي ستة عشر لفظا خليتك قال لعبدي خليتك قال نية العتق فهذا عتق له واطلقتك والحق باهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل لي او لا سلطان لي هذه ستة - 00:08:21
او لا ملك او لا رق او لا خدمة لي عليك. لا ملك لي عليك لا رق لي عليك هذي تسعة وفككت رقبتك هذي عشرة ووهبتك لله او وانت لله ورفعت يدي عنك الى الله - 00:08:51
فهذه الفاظ آآ كنائية يعتق بها مع الرق. اللفظ الرابع عشر وانت موالاي او سائبة او ملكتك نفسك وتزيد الامة بلفظين تصير المجموع ثمانية عشر انت طالق او انت حرام. فهذا طالق ما هو معناها نكاح اطلقها من من - 00:09:11
اه رقبته لكن عد هذا لفظ كنائي لماذا؟ عد لهما مع نيته مع نيته. ويعتق حمل لم يستثنى بعتق امه جاريته حملت من رقيقه والحمل يتبع امه فاعتقها الحمل يتبع امه. كما سبق لنا في الذبائح. اذا ذبح ذبيحة وفيها حمل - 00:09:41
الجنين زكاة امه. هنا العتق يتبع جين امه ما لم يستثني. يقول انت عتق انت عتيقة الا بطنك الا اذا استثنى قال وعكسه لا عكسه ويعتق حمل لم يستثنى بعتق امه لا عكسه. عكسه ان اعتق الحمل لا ينزل منه عتق امه. او عتق امه - 00:10:21
ولمن وان قال لمن يمكن كونه اباه من رقيقه انت ابي كان السيد ابن عشرين سنة مثلا الرقيق ابن ثلاثين فاكثر يمكن ان يكون ابوه. انت ابي. او قال لمن يمكن من الرقيق ان يكون ابنه انت ابني - 00:10:51
عتق فيهما لماذا؟ لعتق ذوي الارحام على ارحامهم. كما ستأتي في دليله لا ان لم يمكن لا يمكن ان يكون اباه ولا يمكن ان يكون ابنه اما لصغر او كبر الا بالنية - 00:11:11
الا بنيته. باب العتق كثير منكم يشكر عليه او لا يتصوره لانه لا وقوع له في الغالب في هذا الزمان. وليس معناه ان العتق معدوم. لا هو نادر. وربما نقول هو قليل. والدول الان تكافح الرق. تكافح الرق الرق - 00:11:31
وتعده جريمة في حق الانسانية. ويسمون نظامها الاتجار بالبشر. شريعة الاسلام اكمل منه واحسن دلا منهم. والرق كما سبق فيه مصلحة للرقيق وهو دخولهم في دين الله. اذ اصل الرق عجز حكمي سببه الكفر بالله عز وجل. ولهذا لا يمكن ان - 00:12:01
بالجهاد في سبيل الله اذا آآ سن ذلك ولي الامر. فاذا قال لا ما نسترق نساءهم الامر الى تدبيره والى اختياره. نعم. شيخ العتق علاقته بالفرائض كما درسنا سابقا ايه العتق له علاقة بالفرائض من كون العتيق مولاه من اعتقه - 00:12:31
مولاه ايش؟ من اعتقه ولهذا من تشوف الشريعة للعتق جعلت هذا المعتق له منة على العتيق وعلى نسله. فجعلهم في الشارع ممن ممن من الورثة الولاء لحمة كلحمة النسب. يقوله النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:13:01
فصل ويحصل بالفعل فمن مثل برقيقه فجدع انفه او اذنه او نحوهما او خرق او حرق عضوا منه او استكرهه على الفاحشة او وطئ من لا يوطأ مثلها لصغر فافضاها عتق في الجميع - 00:13:28
الجميع ولا عتق بخدش وضرب ولعن. ويحصل بالملك. فمن ملك لذي رحم محرم من النسب. فمن ملك لذي رحم محرم من النسب عتق عليه. عتق. عتق عليه ولو حملا وان ملك بعظه عتق عتق البعظ. والباقي بالسرايا - 00:13:48
ان كان موسرا ويغرم حصة شريكه. وكذا حكم كل من اعتق حصته من مشترك فلو ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصيبه

عتق لاعتراف كل بحريته. ويحلف كل لصاحبه وولاؤه لبيت المال من لا يعترف احدهما بعتقه. فيثبت له ويظمن حق - 00:14:17
ذكر العتق بالقول وفرق بين القول الصريح والقول الكنائ. هل يقع العتق بالفعل؟ نعم ويقع العتق بالملك. فمن العتق بالفعل مثل من مثل برقيقه. جدع انفه او قطع اذنه او لسانه او قطع ذكره فانه بمجرد هذا التمثيل من السيد - 00:14:47
في رقيقه يعتق عليه. لان الشريعة منعت من التعذيب والتمثيل والاضرار. ودليل ذلك ان رجلا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان زنباعا ابا روح وجد من له مع جاريته. فقطع ذكر غلامه. وجدع انفه. فاتى العبد النبي صلى الله عليه - 00:15:17
وسلم يشتكي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت؟ قال فعل كذا وكذا رأيته مع الجارية. فقال لهذا الرجل اذهب فانت حر. اعتقه عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:47
وفي عهد عمر ان رجلا اقعد امة له على مقلاة حارة. فاحترق عجز عجزها اليتيها فاعتقها عمر عليه واوجع هذا الرجل اوجعه ربا. لان التعذيب ممنوع خصوصا ما فيه تنفيذ. ولهذا قال او خرق او حرق منه عضوا. خرقه - 00:16:07
او حرق منه عضوا او استكرهه على الفاحشة لان هذا من الفساد. او وطئ من لا يوتر مثلها لصغره فاقضاها استطلقها يعني مجرى البول مع مجرى الحيض. استطلقت وهي لا يوضع في - 00:16:37
فانها تعتق عليه لان هذا كله داخل في المثلى. في المثلى. وسيأتيكم ان شاء الله في كتابي الديات ان من وطأ امرأة لا يوطأ مثلها صغيرة فاستطلقت انه يضمن ديته - 00:16:57
يضمن ديتها ان كان يوطأ مثلها واستطلقت ليس عليه شيء. والفرق بين امرين انه في الاول فعل فعلا لم يؤذن له به. وفي الثاني فعل فعلا ايش؟ مأذون له فيه. قال عتق - 00:17:17
الجميع ولا عتق بخدش خدشه مخشه او ضرب ضربه او لعن لانه لا نص فيه وليس في معنى المنصوص ولا يمكن ان يقاس عليه. هذا العتق بالفعل. العتق الملك ويحصل اي العتق بالملك فمن ملك لذي رحم محرم من النسب. انسان ملك اباه - 00:17:37
ابوه رقيب فاشتراه من سيده مجرد ما يملك الابن اباه يعتق الاب على ابيه او جده او وان علا. كذلك ان ملك الاب ابنه. ابنه رقيق او حفيده فانه يعتق عليه وكذلك لو ملك اخاه او اخته - 00:18:07
اولادهم وان نزلوا او عمه وعمته وان علوا او خاله وخالته وان علوا فانه اذا ملكهم عتقوا عليه بما جاء في حديث الحسن عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:18:37
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر. رواه الخمسة وحسنه الترمذي. وقال الترمذي والعمل على هذا اهل العلم طيب جاء في صحيح مسلم حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي والد ولده. لا لا يجزي ولد والده. الا ان يجده مملوكا - 00:18:57
فيشتريه فيعتقه فهذا محمول على انه اراد فيعتقه بشرائه. يكون هذا نيته ان يعتقه بشراءه مجرد ما يشتريه فانه يعتق الاب على ابنه. ويعتق الابن على ابيه. طيب اذا كان اخوه من - 00:19:27
طاعة هل يعتق بشراءه؟ الجواب لا. يقول محمد بن المسلم من شهاب الزهري جرت السنة بانه يباع الاخ من وضاعت اي انه يملك وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:19:51
انه قال لغلامه عمير يا عمير اني اريد ان اعتقك عتقا هنيئا اي طيبا بذلك نفسي فاخبرني بمالك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق عبده او غلامه فلم - 00:20:11
يخبره بماله فماله لسيده. اذا كان العبد عنده مال. وانت اعتقته اعتاقك له ليس معناه انه يذهب ماله عنك. لانك تملك العبد وتملك ماله. فلا نجمع عليك الخسارتين اعتق العبد في رقبته اما ماله يبقى لسيده لهذا الحديث طيب - 00:20:31
وان ملك بعظه عتق البعظ. ملكت نصف ابيك ونصفه لاخر عتق النصف الذي ملكته انت. فصار هذا الاب الرقيق مبعض. نصفه حر ونصفه لم يزل رقيقا البعيد وان ملك بعظه عتق البعظ والباقي بالسراية ان كان موسرا. طيب النصف الثاني يجب عليك انت - 00:21:01
ايها الابن ان تشتري هذا النصيب. ممن من شريكك في ابيك. ليعتق به ويغرم حصة شريكه ان ابى الشريك غرمها من؟ الابن ليعتق

عليه ابوه. قال وكذا حكم كل وهكذا حكم كل من اعتق حصته من مشترك. احنا ثلاثة تشاركوا في رقيق - 00:21:31
هذا الرقيق ما شاء الله عنده مهنة. تشارك فيه ثلاثة. فاعتق احدهم نصيبه ايش؟ الثلث. طيب اذا طالب الاثنان الشريكان قيمته يغرمها. لان هذا مشترك. وكان الواجب عليه ان يشاورهما. فلو ادعى - 00:22:01
كل من موسرين ان شريكه اعتق نصيبا اعتق نصيبه عتق. اشترك اثنان في ماذا؟ في رقيق وقال الاثنان محمد وناصر. قال محمد الناصر تراك اعتقت. نصيبك وقال ناصر لمحمد نصيبك يتحالفان فان تحالفا فان هذا العبد عتيق. طيب قال انا هذا ما - 00:22:31
تاخد نصيبك. لكن لما حلف عليك شريكك وانت حلفت على شريكك بانه اعتق وهو حلف عليك بانه اعتق فقد عتق عليكما عتق عليكما. وولائه لمن يكون اذا تحالف لبيت المال. لان الولاء لا يبقى لاحدهما - 00:23:01
فكل منهما حلف على بعض الولا ليس على كله. ما لم يعترف احدهما بعتقه فيثبت له ولاءه ويضمن هذا المعترف بعتقه وثبت له ولاءه يضمن حق شريكه اي قيمة قيمة - 00:23:21
قصته في هذا العبد نعم. سم. ها؟ والباقي نعم. طيب انت الان اشتريت بعض ابيك اشتريته فانه يعتق هذا البعض الذي اشتريته النصف الربع وباقيه بالسرايا يجب عليك ان تدفعها - 00:23:41
ليعتق عليك لما عتق عليك بعضه وجب عتقه كله عليك. لعموم الحديث من ملك هذا رحم ذا رحم محرم فهو حر. اي نعم. فصل ويصح تعليق العتق بالصفة. كان فعلت كذا فانت حر. وله وقفه وكذا بيعه ونحوه. قبل وجود الصفة - 00:24:11
فان عاد لملكه عادت فمتى وجدت عتق ولا يبطل الا بموته. فقوله ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو ويصح ويصح انت حر بعد موته بشهر فلا يملك الوارث بيعه - 00:24:41
ويصح قوله كل مملوك املكه فهو حر. فكل من ملكه عتق واول او اخر مكن املكه واول او اخر من يطلع من رقيق حر. فلم يملك او يطلع الا واحد عتق ولو ملك اثنين معا او طلعا معا عتق واحد بقرعة ومثله الطلاق - 00:25:05
هنا هذه مسألة تعليق العتق واضافته. اذا علق بوصف فانه يقع هذا الوصف اذا وقع الوصف وقع وكذلك الطلاق. ان خرجت من البيت فانت طالق. اذا خرجت طلقت. قال لعتيقه ان خرجت - 00:25:35
من هذا الدار فأنت طالب فخرج وقع فأنت عتيق وقع العتق ويصح تعليق العتق بالصفة فإن فعلت كذا فأنت حر لانه عتق بصفة مثل المدبر كما سيأتي. انت من بعدي حر. وله وقفه - 00:25:55
يجعله وقفا وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة. له ان يوقفه قبل ان يخرج من الدار. وله ان يبيعه قبل ان يخرج من الدار قبل وجود هذه الصفة. فان عاد لملكه باع عبد - 00:26:15
قال لي عبده ان خرجت من هذا من الرياض فانتحر. والله صبر العبد الواحد يبي يخرج لا تراه يبيع ربنا يشريه قال فلان انا اشتريه. ذهبت الصفة. بعد سنة رجع واشترى البائع الاول هذا الرفيق - 00:26:35
فان عاد لملكه عادت الصفة. لان اذا خرج من الرياض فهو حر. متى وجدت هذه الصفة التي علق بها عتق. ولا يبطل الا بموته. لا تبطل هذه الصفة الا موت المعتق لانها صفة لازمة الزمها نفسه. فلم يملك ابطالها. مثل النذر - 00:26:55
فقوله ان دخلت او دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو. لماذا؟ لان بعد الى قول له لا يملك ان يعتقه. انتقل ملكه بالموت الى من؟ الى الورثة. ويصح يقول انت حر بعد موتي بشهر وهذا يسمى عند العلماء بانواع التدبير. فبعد - 00:27:25
يموت بشهر يعتق. ولهذا لا يملك وارثه بيعه. ويصح قوله كل مملوء املكه فهو حر. كل عبيدي احرار. يدخل في هذا كله عبيده انهم يعتقون او قال اول ان املكه فهو حر. يعتق اول واحد. او قال اخر قن ملكته فهو حر. عتق اخر - 00:27:55
او قال اخر من يطلع من رقيق فلم يملك الا واحدا فانه يعتق عليه. ولو ملك اثنين معا او طلعا مع عتق واحد منهما بالقرعة. يقرع بينهما. كل هذا من تشوف الشريعة بماذا؟ الى الى العتق - 00:28:25
مثله الطلاق لان الفاظ النكاح والطلاق والعتاق لا سخرية ولا مزح فيها انما هي جد ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. نعم. فصل ان قال لرقيقه انت حر وعليك الف عتق في الحال بلا شيء. وعلى الف او بالف لا يعتق حتى يقبل - 00:28:55

وتلزمه الالف وعلى ان وعلى ان تخدمني سنة. يعتق بلا قبول وتلزم الخدمة ويصح ان يعتقه ويستثني خدمته. ويستثني خدمته مدة حياته او مدة معلومة هذا الفصل في العتق بعوض اي بمقابل. اذا قال السيد لرقيقه انت حر - 00:29:25
لكن عليك ان تأتيني بالف. الف الف ريال الف دولار الف درهم الف دينار. فالعبد يعتق بالحال بلا قيمة لانه اعتقه ابتداء بلا شرط. وجعل عليه عوضا بعد عتق اعتقاد - 00:29:55
لا يلزمه الا ان يتفضل. لكن قال انت حر على ان تعطيني الفا. او بالف فلا يعتق حتى يقبل بماذا؟ بهذا العوظ. لان على تستعمل في لغة العرب للشرق تستعمل - 00:30:15
للعوظ استعمالها للعوظ قول الله جل وعلا اه لموسى مع الخضر على ان تعلمني مما علمت رشدا تعلمني على ان تعلمني اي بعوض ان تعلمني وقولي اصحاب القرية لما جاءهم القرنين. على ان تجعل بيننا وبينهم سدا. على هنا اي بعوض - 00:30:35
ويلزمه الالف اذا قال على الف او بالف. اذا قال اعتقك على ان تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة. فرق بين العوظ يدفع والخدمة لا تدفع وانما يبذلها هو بالنفس - 00:31:05
ويصح ان يعتقه ويستثني خدمته مدة حياته او مدة معلومة يقول انا ساعتق عبدي بشرط ان يخدمني حياة حياتي انا يجوز له ذلك. او يخدمني عشر سنين. فيجوز له ذلك - 00:31:25
فان سفينة مولى ام سلمة رضي الله عنها وعنه اعتقته فعليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش. ولهذا كان سفينته يقال له مولى رسول الله لانه ملازم لخدمته. وهو في - 00:31:45
مولى لمن؟ لام سلمة. ومن قال رقيقي حر او زوجتي طالق وله عدة ارقة او عدة زوجات. ولم ينوي احدا معينا منهما. وش يسوون قالوا عتق جميع رقيقه. وطلق جميع نسائه. ليه؟ لانه مزلوق من اللي يسحبك من - 00:32:05
هالكلام هذا. قالوا لانه مفرد فيضاف فيعم كل الرقيق ويعم كل زوجات سئل الامام احمد رحمه الله في رجل له عدة زوجات وقال الى الامام احمد رحمه الله في رجل له نسوة - 00:32:35
وقال امرأتي طالق. فقال اذهب الى قول ابن عباس انه يقع الطلاق عليهن لان الله قال وان تعدوا نعمة الله نعمة اضيفت الى الله فتشمل جميع النعم وقال جل وعلا احل لكم ليلة الصيام ما هي ليلة واحدة جميع الليالي - 00:33:25
نعم ها؟ النية الصحيحة ان الطلاق لا يشترط فيه النية. الا في المعينة. ويقصد الواحد يعرف اذا قال امرأتي طالق ولا يقصد زوجته. نعم. جرى غير مجراهم. لا هو يقصد زوجته لكن يقصد وحده. اذا - 00:33:55
واحدة وقع عليها. واذا لم يقصد يقع الطلاق عليهن جميعا. الله. انتبهوا انتم. يهدد المرأة بالطلاق الدعوة هين سلامات. اي نعم باب التدبير وهو تعليق العتق بالموت. كقوله لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتي - 00:34:25
تعتبر كونه ممن تصح وصيته. وكونه من الثلث. وصريحه وكنايته كالعتق. ويصح مطلقا كانت مدبر ومقيدا كأن مت في عامي او مرضي هذا فانت مدبر ومعلقا كاذا قدم زيد انت مدبر ومؤقتا كأنت مدبر اليوم او سنة ويصح بيع المدبر وهبته فان عاد - 00:34:49
لملكه عادة تدبير ويبطل بثلاثة اشياء بوقفه وبقتله لسيده وبايلاد الامة وولد مدبرة وولد المدبرة الذي يولد بعد التدبير كهي. وله وطؤها وان لم يشترطوا ووطؤوا بانتهاء انجاز ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب لكافر الزم بازالة - 00:35:19
ملكه فان ابى بيع عليه. هذا التدبير وهو تعليق العتق بموته. يقول انت مدبر يعني حر بعدي. والتدبير يعرف في باب العتق وهو تعليق العتق بالموت. ان مت فانت انت حر بعد موتي. ليش لماذا سمي بالتدبير؟ لانه دبر لان الموت دبر الحياة - 00:35:50
وهو مجمع على صحته. فقد جاء في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق مملوكا. له عن دبر قال هذا العبد حر بعدي فاحتاج هذا الرجل احتاج حاجة عظيمة - 00:36:20
فقال النبي من يشتريه مني؟ فقال نعيم ابن عبد الله انا اشتريه فاشتراه ثمان مئة درهم فدفعها النبي اليه وقال انت احوج منه. فاقر النبي التدبير واقر بيعه ممن يعتبر التدبير يعتبر ممن تصح وصيته. اي غير المحجور عليه - 00:36:40
وغير المفلس وغير السفيه. وغير المجنون. وكون هذا تدبير من الثلث فان كان يملك عبدا واحدا فقط لا يملك غيره ودبره لابد ان

يكون هذا في الثلث. تبي تعتقه اعتقه في حياتك ما هو بعد موتك - 00:37:10
وصريحه وكنايته كالعتق. كأن يقول انت عتيق او اخليتك او دبرتك ويصح مطلقا كقوله انت مدبر. ويصح مقيدا كأن يقول ان مت في عامي هذا او مرضي هذا انت مدبر ويصح معلقا اذا قدم زيد قدم ابني من الدراسة فانت مدبر - 00:37:30
ان شفى الله مريضي فانت مدبر او انت حر. هذا المعلق ويصح مؤقتا انت مدبر اليوم او بعد سنة. ويصح بيع المدبر وهبته. يصح بيعه لان النبي صلى الله عليه وسلم باعه - 00:38:00
ويصاحبته هبة هذا المدبر. وما جاء في الحديث لا يباع مدبر ولا يشترى فهذا حديث لا يصح كما قال الامام احمد وامكم عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها - 00:38:20
ان عائشة اصابها مرض وان بعض بني اخيها ذكروا شكواها لرجل من الزد الزق هؤلاء او الربط كما جاء انهم قوم من السن في البصرة فقال لهم انكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها. سحرتها جارية لها في حجر - 00:38:40
الان صبي قد بال في حجرها. فذكروا ذلك لعائشة فقالت ادع لي فلانة الجارية. فقالوا في حجرها كان صبي لهم قد بال في حجره قال اتوني بها فاوتيت بها فقالت رضي الله عنها اسحرتيني - 00:39:10
نعم فقالت لم؟ قال اردت ان اعتق وكانت عائشة رضي الله عنها اعتقتها عن دبر لها يعني انها تعتق بعد موتها. فقالت ان لله علي الا تعتقي ابد. انظروا اسوء العرق - 00:39:30
اسوء العرب ملكة يعني شديدين على مماليكهم فبيعوها منه واشتروا بثمنها جارية اخرى فاعتقتها. اذا دل على ان المدبر يصح بيعه ويصح ايش؟ شراؤه وقفه فان عاد هذا المدبر لملك من دبره عتق عليه عاد التدبير له بعد موته - 00:39:50
ما الذي يبطل التدبير؟ يبطل ويبطل ثلاثة اشياء بوقفه. قال هذا بعدي حر ثم اوقفه وقفا بطل التدبير. ثانيا بقتل بقتل المدبر سيدة. لانه استعجل ما اجل له. والقاعدة من استعجل - 00:40:20
شيئا قبل اوانه عوقب. عوقب بحرمانه. كما يحرم القاتل من الميراث. الثالث مما يبطل التدبير بايلاد الامة. دبر امته. قال هذه الجارية ياقوتة. تراها بعدي حلال بعدي حرة حثت نفسه فوطئ ياقوته فحملت منه - 00:40:40
بطل التدبير لانه بمجرد ان يموت تعتق هذه الجارية لانها حملت ابنه فصارت ام ولد. طيب هذه الجارية ما شأنها له ان يطأها وان لم يشترطه لانها في حال حياته هي رقيقة له. وكان ابن عمر رضي الله عنه دبر جاريتين بعد موته وكان يطأهما - 00:41:10
قال الامام احمد لا اعلم احدا كره ذلك غير الزهري. لعموم قول الله جل وعلا الا على ازواج او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. والمدبر باق في ملك اليمين. ولد الامة - 00:41:40
الذي يولد بعد التدبير كهية. اي بمنزلتها. فان عتق عتقت امه يعتق هو معها من تشاوف الشريعة العتق. ولو وطأ بنتها ويعتق ووطأ بنتها انجاز. اي اذا لم يكن وطئ الام جاز له ان يطأ البنت. جاز - 00:42:00
ان يطأ البنت. ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب لكافر الزم بازالة ملكه عنه مدبر اسلم. وسيده كافر. او مكاتب اسلم. وسيده كافر هذا الكافر بان يبيعه. ان يتخلى عنه. لان لا يبقى ملك كافر على مسلم مع - 00:42:30
بيعه يلزم بذلك يعطى قيمة هذا الذي يزيل ملكه. فان ابى بيع عليه باعه الحاكم لقول الله جل وعلا ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا هذا التدبير سيذكر بعده المكاتبة نعم. باب الكتابة وهي بيع - 00:43:00
رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر كل نجم ومدته. ولا يشترط اجل له وقع في القدرة على الكسب. فان فقد شيء من هذا - 00:43:30
ففاسدة والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال. ولا تصح الا بالقول من جائز التصرف. لكن او كتب المميز صح. ومتى ادى المكاتب ما عليه لسيده او ابرأه منه عتق وما فضل - 00:43:50
بيده فله وان اعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة او مات قبل وفائها كان جميع ما معه لسيده ولو اخذ السيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان العوض مستحقا لم يعتق. نعم - 00:44:10

الكتابة هي ان يبيع السيد رقيقه من نفسه اي من الرقيق. بمال واذهب جئني مئة الف وانت وانت عتيق. قال اكتبها. تسمى مكاتبة. والله جل وعلا قال في اية النور فكاهبوهم ان علمتم فيهم خيرا خيرا. فدل على ان الكتابة للرقيق - 00:44:33

بشرط ان نعلم فيهم الخير. والخير ما هو كسبا وامانة. وهذا من تشوف الشريعة للاعتاق ان لم نعلم فيهم خيرا فان المكاتبة مكروهة لكنها ليست جائزة. وجاء عن الامام الامام احمد انها واجبة. لان الله دعا العبد الذي لانه دعا العبد الذي خير فيه سيده اليها - 00:45:03

ولان عمر اجبر انس على كتابة سيرين والد محمد ابن سيرين. لكن الظاهر انها سنة فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته. ذمة هذا الرقيب - 00:45:33

مباح فلا تصح على مال غير مباح. معلوم لانها بيع يصح السلم فيه منجم اي مؤجل بنجمين فصاعدا. اي اجلين فاكثر. لان علي رضي الله الله عنه قال الكتابة على نجمين والايتاء من الثاني. يعلم قدر كل - 00:45:53

كل قسط النجم هو القسط يعرف قدره بكم؟ بتحديده كاتبه على مئة الف خمسين ثم عشرة وعشرة عشرة وعشرة وعشرة. تعلم يعلم قدر كل نجم ومدته متى يقع؟ ولا يشترط للكتابة اجر - 00:46:23

فوقع فيه القدرة على الكسب. متى؟ ما جمع المال صحت الكتابة. فان فقد شيء من هذا ففاسدة. ليست على نجمين فاكثر. وليست مدة معلومة وليست اجل معلوم. فان هذه الكتابة تبطل وتفسد. والكتابة في - 00:46:45

الصحة والمرض من رأس المال لانها كالمعارضة. كالبيع والايجارة. لا تصح الا بالقول لان القول الصريح هو الذي يعرف به المكاتب. اما بالفعل فلا. فلا تصح الا بالقول من جائز التصرف - 00:47:13

كما قلنا في البيع لكن لو كتب المميز صح لان المميز يصح تصرفه فلو المميز صح ذلك وما وما صح تصرفه صح بيعه وشراؤه باذنه ومتى ادى المكاتب ما عليه لسيده قبضه منه فانه يعتق - 00:47:34

لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم دل على انه اذا اداه جميعا عتق ولم يبقى ان يكون عبدا. طيب متى ادى المكاتب ما عليه - 00:48:01

عتق. فان ابرأه منه اعطاه القسط الاول. وباقي اقساط اخرى ابرأه منه ايضا عتق وبإبرائه وان اعتقه سيده وعليه شيء من المال من مال الكتابة. كان جميع ما معه لسيده - 00:48:21

وش صورتها؟ انا عندي رقيب اسمه جوهر. وكاتبته على انه يأتيني بمئة الف. عطاني عشرة الاف كم باقي؟ تسعين. قام يجمع ويجمع ويجمع وتجمع له ثمانين الف. قلت يا جوهر قال - 00:48:45

يا عمي قلت تراك حر. طيب بيده ثمانين الف. ثمانين الف هي لسيده. كما سبق للحديث من اعتق عبدا وله مال فالمال لسيده لاحظتم؟ لانه حصل له العتق والمال حال العتق لسيده - 00:49:05

قال او مات قبل وفائه كان جميع ما معه لسيده لانه قبل الوفاة لم يعتق كله وانما كاتب اذا وهب احسن الله اليك ولو اخذ السيد حقه ظاهرا عمل بالظاهر في كونه ما بيد الانسان ملكه. ثم قال هو حر فبان العوظ - 00:49:31

حقا اي مغصوبا ونحو ذلك لم يعتق لان القبظ فاسد. وانما قال هو حر اعتماد على صحة القبر اذا ايش؟ حالتها يا شيخ جمعت ثمانين. ايه. قال السيد وهبتك. ايه - 00:49:54

اذا كاتب السيد مولاه ثم وهبه اجتاز له الوهم ما دام جاز بيعه وجاز شراؤه وجاز وطؤه وجاز ان يهبهم لمن يكون المال هل هو للواهب والموهوب له؟ كما سبق في الحديث. كما سبق في الحديث بحسب نيته - 00:50:14

نعم بقى خمس دقايق عطني اياه فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل وكل تصرف يصح يصلح ماله كالبيع والشراء والاجارة والاستدامة والنفقة على نفسه ومملوكه. لكن ملكه غير تام فلا يملك ان يكفر بمال - 00:50:40

او يسافر لجهاد او يتزوج او يتسرع او يتبرع او يقرض او يحابي او يرهن او يضارب او يبيع مؤجلا او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه او يكاتبه الا باذن سيده والولاء للسيد. وولد المكاتبة اذا وضعته اذا وضعته بعدها - 00:51:09

يتبعها في العتق بالاداء والابراء. نقف على وادي المكاتب. لان هذا يحتاج الى تفسير. قال ويملك المكافئ كسبه. اذا كاتب العبد سيده. ملك المكاتب فاثبت. ونفعه كل تصرف يصلح ما له فالبيع باع المكاتب واشترى. واجر واستدان - 00:51:34

لماذا؟ لان هذا التصرف مأذون له بهذه المكاتبة. والنفقة نفقة كاتب ليست على سيدة وانما على نفسه. على نفس الرقيق. ومملوكه وزوجته تابع له في كتابة من كسبه. لان فيه مصلحة. لكن ملكه ملك هذا المكاتب غير تام. يشبه - 00:52:04

ما يسمى بملك المعسر. فلا يملك ان يكفر بمال. كفارة اليمين حينما ينتقل الى الصيام. ولا يملك ان يسافر للجهاد لانه لم يتحرر بعد. ولا يملك ان يتزوج او يتسرع لان ملكه ناقص او يتبرع او يقرظ او يحابي - 00:52:34

عندك يحابي ولا يجابي؟ ها؟ يحابي. يحابي يعني يعطي احدا محاباة. او كرها او يضارب او يبيع مؤجلا. وان كان له رقيق لا يمكن ان يزوج رقيقه. او يحده الحدود الشرعية او يكاتبه يكاتب المكاتب رقيقه الا باذن سيده في الجميع لان حق السيد عليه - 00:53:04

ينقطع ولانه ربما يعجز عن الكتابة. فهو ما زال باقي الرقيقا في حكمه وفي ملكه سيدة والولاء على من؟ على من اعتقه هذا المكافأ. سواء باشر عتقه او. كما في بريرة - 00:53:34

انها كاتبت قومها ثم قالت عائشة انشاء ادفع مكاتبتك وعتقك لي قالت نعم يجوز لكن يكون ولاؤك لنا. فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وان الولاء هو لمن اعتق. والولاء - 00:53:54

لان المكاتب كوكيله في ذلك ولد المكاتبة اذا وضعته بعدها اي بعد المكاتبة يتبعها في العتق او ابرة يتبعها في العتق بالاذى او الابرة لا باعتاقها. فان ابرأها عتقت الام ولم يعتق ابنها. كأنها لم تكن مكاتبة. ولا ان ماتت لا يعتق قبل الاداء والابرة لان - 00:54:14

انه ان ماتت بطلت الكتابة بموتها. قال ويصح شرط وطئ مكاتبته كاتب الرجل السيد كاتب جاريته. على ان تأتي له بمليون ثم تعتق. خلال المدة هذه يجوز ان لانها ما زالت باقية في ملكه - 00:54:48

ويصح شرط وطئ مكاتبته يقول انا بكاتبك لكن مدة المكاتبة متى ما بغيتك في متى من نفسك فان وطئها بلا شرط عزر ان علم بالتحريم يعزر ولا حد انها ما زالت لها شبهة الملك. ويلزمه المهر ولو مطاوعة. كتب السيد مولاته - 00:55:13

في اثناء الكتابة هفت نفسه عليها وواطئها وهي طاوعته يعزر وعليه مهرها ولو مطاوعة لان هذا عوظ منفعتها. يلزمه المهر الذي يليق بها. لانه يدخل في وطء الشبهة وطأ الشبهة - 00:55:43

يجب لهما ذا المهر. وتصير ان ولدت ام ولد. لانها بالحقيقة امته ما بقي عليها درهم. المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم. ثم ان ادت ما عليها عتقت وكان كسبها وجمعها لها - 00:56:03

والا بموته اي تكون ام ولد وما بيدها لورثته كما لو اعتقها قبل موته هل يجوز ان ينقل الملك في المكاتب؟ نعم لقول بريرة لعائشة رضي الله عنها اني كتبت اهلي على تسع اواقن وفي كل عام اوقية فاعينيني على كتابتي. فقال لها النبي وسلم اشتريه - 00:56:23

واعتقيها. اشتريها واعتقيها. وليس في خبر بريرة انها عاجزة. ولمشتري شهد الكتابة الرد او العرش. جهل الكتاب له ان يرد هذه الرقيقة. او يأخذ الارش هو قدر ما بين قيمتها قبل المكاتبة وبعدها. وهو كالبائع في انه اذا ادى ما عليه يعتق. في لزوم هذا الكتاب - 00:56:53

فلا تنفسخ بنقل الملك فيه وله الولاء. الولاء لمن ادى اليه. وعتق لعتقه عليه في ملكه ويصح وقفه. فان ادى بطل الوقف اوقف العبد بعد ما كاتب يصح وقفه. متى ما ادى العبد جميع ما عليه بطل - 00:57:23

ايقاف العبد لماذا؟ لانه عتق فبطل الوقف والكتابة لا تبطل به. والكتابة عقد من الطرفين لا يدخلها خيار مطلقا ولا تنفسخوا بموت السيد وجنونه ولا بحجر عليه ويعتق بالاداء الى من يقوم مقامه - 00:57:43

وان حل نجم فلم يؤده لسيده الفسخ ويلزم انذاره ثلاثا لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ويجب على السيد ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها - 00:58:06

وللمكاتب ولو قادرا على التكسب تعجيز نفسه. ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما اختلفا وان اختلفا في الكتابة فقول المنكر وفي قدر عوض عوض وفي قدر عوضها او جنسه او اجلها او وفاء مالها فقول السيد والكتابة الفاسدة كعلى خمر او خنزير او مجهول يقلب فيه

حكم الصفة - 00:58:30
في انه اذا ادى عتق لا ان ابرئ ولكل فسخها وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمه الله تعالى فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين. اي المكاتب والمكاتب. ليش؟ لانها لانها بيع - 00:59:01
لكن لا يدخل فيها خيار مطلقا لا خيار الشرط ولا خيار المجلس ولا خيار العيد ولا خيار الغبن لماذا؟ لان القصد من هذه المكاتبة حصول العتق وهذا مما تتشوف اليه الشريعة - 00:59:25
وترغب فيه وتحث عليه ما الذي يفسخ المكاتبة يفسخها موت السيد او جنونه ولا بحجر عليه لا تنفسخ بالحجر عليه لانه لما اداها كان في صحة منه بقية العقود البيع والشراء ينفسخ بالحجر عليه - 00:59:46
يعتق بالاداء الى من يقوم مقامه. سواء السيد من وليه او وكيله او الحاكم مع غيبة هذا السيد او الى وارثه ان مات فاذا حل النجم وحل القسط ولم يؤده المكاتب - 01:00:18
فيجوز للسيد الفسخ كما يجوز له الانذار قال ويلزم انظاره ثلاثا. اذا انظره ينظره ثلاثا ثلاث مرات. لبيع عرف يبيع هذا المكاتب ما عنده من عرب اي من اواني او اثاث او متاع - 01:00:38
ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه يرجو قدومه قصدا لحظ هذا المكاتب والرفق به وفي المقابل لا يضر بتأخري قسطه ونجمه ويجب على السيد ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة - 01:01:04
لقول الله جل وعلا واتوهم من مال الله الذي اتاكم وظاهره الوجوب لكن لماذا قدر ذلك بالربع لان الربع فيه لان المال فيه الوجوب. تقديره بالربع ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الاية واتوه من مال الله الذي اتاكم - 01:01:26
قال ربع الكتابة اخرجه عبد الرزاق وبعض اهل العلم يضعف الحديث في حديث علي الذي مضى علينا الكتابة على نجمين والايتاء من الثاني ومرنا ان من اصول الامام احمد ان الحديث وان كان فيه ضعف - 01:01:52
فانه يقدم عند الامام احمد على مجرد اراء الرجال. فكيف والحديث جاء مرفوعا مضاعفا وجاء موقوفا على علي رضي الله عنه قال وللسيد سيدي هذا المكافئ الفسخ بعجزه عجز المكاتب عن ربعها - 01:02:14
وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد كتب على مئة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق. رواه الخمسة - 01:02:40
في رواية المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحد وللمكاتب ولو قادرا على التكسب تعجيز نفسه. في ان يترك التكسب لان هذا دين المكاتبة دين عليك فان اراد الوفاء اوفى وان لم يرد الوفاء بقي رقيقا وعبدا كما هو - 01:02:58
ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما. كاتب العبد سيده ثم رأى يا جميعا متفقين فسخ الكتابة لهما ذلك كما يجوز للبائع مع المشتري ان يفسخ البيع الذي بينهما ان اختلفا في الكتابة قال العبد انت كاتبتني على - 01:03:25
مئة الف قال السيد تخسى انا كتبتك على مليون فمن الذي يقدم؟ قال وان اختلفا في الكتابة فقول المنكر بيمينه لان الاصل عدم الكتابة قول المنكر يرجح بيمينه مع الحلف - 01:03:49
ما لم يكن بينهما بينة فالبينة تقدم. قال واختلى واذا اختلف في قدر عوضها. كم المكاتبة عليه مئة ولا مليون في جنسه ذهب ولا فضة؟ في الاجل بعد سنة ولا بعد شهر - 01:04:12
او وفاء المال فان القول في هذا كله قول السيد مالك العبد المكاتب مع يمينه مع يمين هذه احكام المكاتبة الصحيحة هناك مكاتبة فاسدة قال والكتابة الفاسدة فعلى خمر السيد داشر - 01:04:31
ورقيقه داشر مثله ها؟ يقع ولا ما يقع؟ ما اكثره ولا حول ولا قوة الا بالله. فيكاتب السيد رقيقه قال ابكاتبك على العتق بشرط انك تجيب لي الف غرشة خمر - 01:04:57
المكاتبة على ايش؟ على خمر هذه فاسدة لا تعتبر او على خنزير تجيب لي كمية خنزير او على مجهول يغلب يغلب فيها حكم الصفة

انه اذا ادى عتق فالكتابة فاسدة لانها على مجهول او على محرم - 01:05:17
لا ان ابرئ اي ابرئ العبد من العوظ الفاسد ان قال ترى اعتقتك وانت بريء مما كتبت عليك من خمر او خنزير او كلاب او غيرها ولكل فسخها للمكاتب والمكاتب فسخها لانها عقد جائز ولان الفاسد لا يلزم حكمه - 01:05:43
فسخه من باب اولى بماذا تنفسق الكتابة بين السيد عبده ينفسخ بامور ثلاثة بموت السيد اذا مات ولم يؤدي ما عليه وجنونه لان هذين لان التصرف عن دينه يحتاج الى عقل والموت والجنون يذهبهما - 01:06:07
والحجر والحجر عليه لسفاهه فانه اذا حجر عليه فسدت هذه الكتابة عقد الكتابة وما سبقه من التدبير يدل على تشوف الشريعة الغرة الى اعتاق الرقيق تطلعهم الى ذلك وحثهم عليه. لما كان من الرقيق من قد يكون ام ولد يطأ السيد - 01:06:41
جارية فتحمل منه وتنتج صارت ام لولده وهي رقيقة في اصلها احتاج الى بيان احكامها فعقدوا لها هذا الفصل الاخير في احكام ام الولد من كتاب العتق. نعم باب احكام ام الولد - 01:07:08
وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية وتعتق بموته وان لم يملك وتعتق بموته وان لم يملك غيرها غيرها ومن ملك حاملا فبطئها حرم بيع ذلك الولد. ويلزمه عتقه. ومن قال لامته انت ام ولدي او يدك - 01:07:32
ام ولدي صارت ام ولد. وكذا لو قال لابنها انت ابني او يدك ابني ويثبت النسب. فان مات ولم هل حملت به في ملكه او غيره؟ لم تصر ام ولد الا بقرينة - 01:07:55
ولا يبطل الايلاد بحال ولو بقتلها لسيدها وولدها الحادث بعد ميلادها كهي. لكن لا يعتق باعتاقها او موتها قبل السيد بل بموته وان مات سيدها وهي حامل فنفقتها مدة حملها من ما له. ان كان والا فعل وارثه - 01:08:12
وكلما جنت ام الولد لزم السيد فداؤها بالاقل من الارش او قيمتها يوم الفداء وان اجتمعت قروش قبل قبل اعطاء شيء منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على السيد الا الاقل - 01:08:36
من ارش الجميع او قيمتها. ويتحاصون بقدر حكمه. او قيمتها قيمة هذه الامة او قيمتها او قيمتها او قيمتها ويتحاصون بقدر حقوقهم وان اسلمت ام ولد لكافر منعت من غشيانها وحين - 01:08:55
يعني ما ينام معها ما يجامعها ما يطأها منع من غشيانها وحيل بينه وبينها. واجبر على نفقتها ان عدم كسبها فان اسلم حلت له وان مات كافرا عتوقا. هذه الاحكام متعلقة بام الولد. وهي مشمولة في عموم قول الله - 01:09:18
وعلا والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم. او ما ملكت ايمانهم ملك اليمين مباح لسيده لصاحبه. مباح ان يطأ بلا عدد. والفرق بين النكاح وملك اليمين فروق كثيرة بالعقد ملك اليمين بالشراء. النكاح لا يجوز ان يزيد على كم؟ على اربع - 01:09:43
اليمين يجوز ان يجد على اربعة ملايين رقيقة. ليس لها عدد ويشترك النكاح مع ملك اليمين في الايلاد. ما ورد من النكاح فهو ولده. وما ولد من وضع اليمين فهو - 01:10:12
له ولا يجوز ان يطأ في حيض ونفاس وكذلك لا يجوز ان يطأ ملك اليمين في حيض ونفاس ويجب في ملك اليمين يجب لهذه الرقيقة النفقة. لمثلها كما يجب ذلك على - 01:10:32
انا الزوجة من هي ام الولد وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية. لا تصير الولد اذا اجهضت في الاربعين الاولى بنطفة او بعلقة الا اذا انتجت ما فيه صورة ولد ولو لم - 01:10:52
لم يبق حيا فهي ام ولد. تعتق ام الولد بموت سيدها. ولو لم يملك غيرها غيرها لقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطأ امته فولدت - 01:11:12
فهي معتقدة عن دبر منه. رواه احمد ولما ذكرت ام ابراهيم عند النبي عليه الصلاة والسلام من ام ابراهيم؟ سارية ولا مارية ولا جارية؟ ها؟ هي ماريا القبطية. وقد وطئها النبي عليه الصلاة والسلام فانتجت فانت - 01:11:32
خرج منها ام ابراهيم قال اعتقها ولدها. اي انها بمجرد ما حملت به وانتجت رواه ابن ماجة والدارقطني. ومن ملك امرأة حاملا فوطئها قبل ان تلد حرم بيع ذلك الولد ويلزمه عتقه. قد يكون منه وقد يكون من غيره - 01:11:58

فيلزمه عتقه ولم يصح بيعها ولهذا قال عمر رضي الله عنه ابعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن. ولحومكم ولحومهن. ابعد اختلطت دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن قالها منكرا رضي الله عنه - 01:12:28

من قال لامته لجاريتي انت ام ولدي. او يدك ام ولدي. صارت بهذا القول ام ولد. لتشوف الشريعة الى العتق وقد مرن ان العتق يشترك فيه الجاد والهازل. الصاد والكاذب - 01:12:54

وكذا لو قال لابنها انت ابني او يدك ابني واثبت النسب ثبت النسب بهذا الاقرار فعتقت امي وصار الابن رقيق اه عتيقا. فان مات ولم يبين هل حملت به في ملكه؟ او كان الحمل في - 01:13:14

غيره ما تصير ام ولد الا بالقرينة الراجحة. القرينة الراجحة. مثاله ملكها وهي صغيرة ما تحمل ثم لمات عنها واذا هي حامل وليس هناك تهمة انه احملها غيره صارت بهذه القرينة ام ولده - 01:13:34

ولا يبطل اياد بحال ولو بقتلها لسيدها ام الولد لا يبطل ايلاتها ولو انها قتلت السيئة. قتلها سيدها ايش يصير؟ يذهب عتقها لكن يبقى تبقى تبقى ايش؟ ام ولد. قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد. قال لا يبعن - 01:13:54

ولا يهبن ولا يورثن ويستمتع منها السيد ما دام حيا فاذا ماتت فاذا ماتا فهي حرة ثم قال وولدها الحادث بعد ايذابها كهفية ام الولد ابنها الذي حدث بعد الايلاد حكمه حكمها الحرية. فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها - 01:14:21

ولهذا قال عمر رضي الله عنه ولدها بمنزلتها. لكن لا يعتق باعتاقها لانها عتقت بغير السبب الذي تبعه ابنها فيه فبقي عتقه موقوفا على موت سيده. مثاله نقول ان عبد الله عنده رقيب - 01:14:51

اسمها ليمونة. زين فوطئها فماتت ولدها حر ولا عبد؟ حر. مات عبد الله وهي حامل. تعتق هي ومن في بطنها لكن عبد الله ما شاء الله غني. وعنده رقيق وايماء. فجعل رقيقه زوج امته من احدى رقيقه - 01:15:11

فحملت من هذا الرقيق. فانتجت انتاجها يصير حر ولا ولا رقيق يصير رقيب. فان اعتقها في حياتها. فالعتق لها دون حملها. دون هذا الحمل ان قال هي وما في بطنها حر لوجه الله - 01:15:41

عتقت هي وابنها ان قال هي حرة لا ما في بطنها فانما في بطنها يتبع ملكه ملك من؟ ملك السيء زين يا عبد الله اي نعم فان مات سيدها وهي حامل فنفقتها مدة حملها من ماله. من مال هذا السيد لانها ام ولد - 01:16:06

والحمل له وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف هذا في النساء فقيس عليهن امهات الولد وان لم يكن له مال فعلى وارثه. لقول الله جل وعلا في اية البقرة وعلى الوارث مثل ذلك - 01:16:34

وكلما جنت ام الولد لزم السيد وكلما جنت اي تعدت ليمونة عند عبد الله شيطانية رعت مشاكل تظرب هذي وتكسر سن هذي ما جنته يتحملها هو. لزم السيد فداؤها لماذا؟ بالاكثر من العرش ولا بالاقل؟ قالوا بالاقل من الارش او قيمتها يوم الفدا - 01:16:54

ليمونة رقيقة عبدالله شقية. ما عنده الا مشاكل. لسانها هذا طوله. وفعلها اطول قامت وتهاوشت مع مرتها الجيران وكسرت يدها اليد كم فيها نصف الدية؟ اكسرت سنين منها فيها عشرة من الابل - 01:17:24

قلنا يلا يلزمك اما قيمتها ولا اقل الارظ. قال هي لو بعناها ما جابت لها الا خمس من الابل. يقول يلزمك خمس كذا. يلزمك الاقل من ارشها او من قيمتها. لان حقوق الناس لا تضيع - 01:17:48

هذي من؟ هي ام الولد لانها ام ولدها عتيقة فان اجتمعت عروش ضربت هذي كسرت سنها. وضربت الثانية وكسرت يدها وضربت الثالثة وكسرت ايش؟ خشمها. ولطمت الرابعة فقعت عينها يقع ولا ما يقع؟ يقع. اجتمعت عروش قبل اعطاء شيء منها تعلق الجميع جميع العروش برقبتها - 01:18:05

ولم يكن على السيد الا الاقل. من ارش الجميع او من قيمتها عليه الاقل لانها لو بيعت ما لها الا الا هذه اللي تعلقت بذمته الا اذا كان هو اللي ازها وارسلها يتحمل ما تحملته - 01:18:35

ويتحاصون اي اصحاب العروش بقدر حقوقهم. يمكن ما يجيهم الا العشر حتى ان لم تثد الجميع لان السيد لا يلزمه اكثر من ذلك كما سبق في كما يأتي ان شاء الله في الجنايات على شخص واحد - 01:18:59

طيب عندنا ام ولد مسلمة اسلمت وسيدها كافر هي اسلمت وسيدها باق على كفره فيمنع هذا الكافر من غشيانها. يمنع من وحيل بينه وبينها لانها محرمة عليه بالاسلام. لا تعتق بمجرد اسلامها بل تبقى في ملكه - 01:19:17

عليها ما كان قبل اسلامها. فيجبر على نفقتها ان لم يكن لها كسر فان كان لها كسب فان نفقتها في كسبها. لان يبقى لهذا الكافر له عليها ولاية ان اسلم سيدها الكافر حلت له ان يطأب لانه زال مانع وطئه لها وهو - 01:19:48

واما تكافرا هي ام ولد له. ومات على كفره عتقت بمجرد موته. كما سبق في المؤمن هذه احكام ام الولد وقبلها احكام المدبر والمكاتب وكثير منكم يقل تصوره لها لان الرقيب ما هو بموجود - 01:20:16

فكأن هذه المسألة في شأنه خيالات. كما سبق في بعض تفاصيل الفرائض. كانها الغاز عند بعضكم لقلة الممارسة فيها وبهذا ينتهي كتاب العتق ونقف على كتاب النكاح. نبي نزوجكم الدرس اللي بعده نبي نطلق حريمكم منكم. اي في في تفقه احكام النكاح والطلاق يا اخواني. صحيح. لا تصدقون متى تجيبون - 01:20:40

يكملونه علينا انا بنزوجكم لا نبي نعلمكم احكام النكاح في شروطه واركانه ومسائله ثم الطلاق. نسأل الله ان يوفقنا واياكم للفقه في دينه. سم من هو؟ في الحالة هذي اذا كان - 01:21:13

قد وطأ امها يحرم عليها. وطئ البنت حرمت امها عليه. يبيعها ان شاء عتقها فله الاجر. وان شاء ان يبيعها ومخير بين هذا وهذا وان شاء يبقيها رقيقة. لكن ينتفع منها بكل شيء الا بالوطء. لانه وطأ امها - 01:21:43

اي نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم - 01:22:10